

الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية

Judicial control over constitutional amendments

لعروسي أحمد*

جامعة تيارت، الجزائر

larouahmed@hotmail.fr

بن شهرة العربي

المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019 / 09 / 21 تاريخ القبول: 2019 / 11 / 10 تاريخ النشر: 2019/12/12

الملخص :

يكاد يجمع الفقه الدستوري المعاصر على أنه ليس المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هو قصرها فقط على رقابة مدى توافق التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية مع الأحكام الدستورية، بل أكثر من ذلك، حيث يمتد مفهومها بصفة عامة إلى الرقابة على مدى دستورية التعديلات، الواردة على الوثيقة الدستورية.

وعلى هذا الأساس بدأ الفقه يبحث ضمن الوثائق الدستورية على أساس بغية إقامة هذا النوع من الرقابة، وبطبيعة الحال الحديث هنا متعلق بالنظم الدستورية التي لم تنص صراحة على الأخذ بهذا النوع من الرقابة في صلب الدستور، وبهذا تم الإجماع على اعتبار القيود والضوابط الواردة في الوثيقة الدستورية كأساس قانوني لقيام هذه الرقابة، باعتبار أن المؤسس الدستوري قد جعل من بعض المواضيع كقيد على سلطة تعديل

* المؤلف المرسل

الدستوري لا ربّما تكون متعلقة أكثر من غيرها بمسألة النظام العام
الدستوري.

وكذلك تم الاعتراف بالمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية كأساس
قانوني للرقابة على التعديلات الدستورية، وفي هذه الحالة لا محال يعتبر
القاضي الدستوري مشاركا في عملية المراجعة الدستورية إلى جانب بقية
السلطات الأخرى التي تمثل سلطة تعديل الدستور.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الدستورية، القاضي الدستوري، التعديل
الدستوري، القانون الدستوري .

Abstract:

Contemporary constitutional jurisprudence is almost unanimous in that it is not intended to control the constitutionality of laws. It is limited to monitoring the compatibility of ordinary legislation issued by the legislative authority with constitutional provisions. Moreover 'the concept of censorship generally extends to the control of the constitutionality of amendments 'Constitutional.

On this basis 'jurisprudence began to be considered in the constitutional documents on the basis of the purpose of establishing this type of censorship. Of course 'the discussion here is related to the constitutional systems 'which did not explicitly stipulate that this kind of censorship be included in the constitution. In the constitutional document as a legal basis for such censorship 'considering that the constitutional founder has made certain subjects as a limitation on the power of constitutional amendment 'perhaps not more closely related to the issue of constitutional public order.

The general principles of constitutional value have also been recognized as a legal basis for the control of constitutional amendments. In this case 'the constitutional judge is considered to be a participant in the constitutional review process along with the rest of the other authorities representing the constitutional amendment authority.

Keywords: constitutional oversight, constitutional judge, constitutional amendment, constitutional law .

مقدمة :

يرتبط مبدأ سمو الدستور يرتبط ارتباطاً قوياً بمبدأ آخر هو مبدأ وجود الدستور، الذي يعني أن القواعد القانونية الدستورية تعمر طويلاً، خلافاً لبقية القواعد القانونية الأخرى، إلا أن هذا لا يعني أن القواعد والأحكام الدستورية لا تتغير، ولا تخضع للتعديل، بل العكس أن كل قاعدة قانونية مهما كان موقعها ومصدرها تخضع لسنة التعديل، وبذلك فإن الأصل في القواعد الدستورية أنها قابلة للتعديل ومتغيرة، ومتماثلة وفق مقتضيات المجتمع وقيمه، وبالتالي يجب أن تأخذ التغييرات الضرورية مكانها في الدستور .

وبما أن سلطة تعديل الدستور، سواء كانت السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، كل واحدة على حدى، أو مشتركتين معاً مختصتين بإدخال تعديلات على الدستور القائم، فإن احتمال مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتعديل، أو مخالفة بعض الأحكام الموضوعية الواردة في صلب الدستور كذلك تبقى قائمة، خاصة إذا كانت السلطة التنفيذية تسيطر على العمل المؤسساتي للدولة ولها الأغلبية البرلمانية التي من خلالها تمر القوانين، بما يخدم مصالحها الخاصة على حساب مصالح الشعب وطموحه وآماله الدستورية.

على هذا الأساس وبغية المحافظة على الأطر الدستورية لعملية التعديل الدستوري باعتباره عمل قانوني تقوم به سلطة مختصة، فقد ثار إشكال قانوني حول هذه الفكرة مفاده : هل من الممكن أن تخضع عملية التعديل الدستوري

لرقابة الدستورية؟ وإن كانت كذلك ما هو الأساس القانوني لقيام مثل هذه الرقابة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها، اعتمدنا في دراستنا هذه على مبحثين نتناول ضمن المبحث الأول قيود تعديل الدستور كأساس قانوني للرقابة، وفي المبحث الثاني نتطرق للمبادئ العامة كأساس قانوني للرقابة على التعديلات الدستورية.

المبحث الأول: قيود تعديل الدستور كأساس قانوني للرقابة على

التعديلات الدستورية

تنص جميع الدساتير على قيود وضوابط لتعديلها، وقد اتفق الفقه الدستوري على تقسيم هذه القيود إلى نوعين: قيود شكلية إجرائية، وأخرى قيود موضوعية، وهناك من يضيف قيوداً أخرى، وهي القيود الزمنية، إلا أنها ومن وجهة نظرنا عبارة عن قيود موضوعية لا يمكن أن تنفك عنها.

بناء على ذلك نتطرق ضمن هذا المبحث للقيود الشكلية لتعديل الدستور (المطلب الأول)، ثم للقيود الموضوعية والزمنية (المطلب الثاني)، كم نتناول قيود التعديل كمرجع للرقابة على التعديلات الدستورية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: القيود الشكلية لتعديل الدستور

يحرص المشرع الدستوري على وضع نظام متوازن من خلاله يتم تعديل الدستور وتنقيحه، بإلغاء بعض نصوصه أو استبدالها بأخرى أو الإضافة إليها، لكن بشرط أن يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات وأشكال غير تلك المقررة لتعديل القوانين العادية، وعموما فإن غالبية الدساتير المعاصرة جعلت من أمر تعديل الدستور مشترك بين السلطات العامة في الدولة⁽¹⁾، خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽²⁾، وذلك بإتباع إجراءات شكلية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: اقتراح تعديل الدستور

قد يتقرر حق الاقتراح بتعديل الدستور لسلطة واحدة أو عدة سلطات، وذلك حسب الظروف السياسية السائدة في الدولة، ففي حالة هيمنة السلطة التنفيذية، أو حتى رغبة السلطة التأسيسية في دعمها، فإنها قد تستأثر بحق الاقتراح، أو على الأقل يلزم موافقتها على الاقتراح، وهذا ما قد نلاحظه من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل من خلال المادتين 208-211 منه، فالأولى أعطت الحق لرئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، أما المادة

الثانية فقررت أنه يمكن لثلاثة أرباع ($3/4$) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية، لكن هذا النص جعل هذا الاقتراح رهين إرادة رئيس الجمهورية في عرضه على الاستفتاء الشعبي.

كما قد يوازن الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رغبة منه في خلق التعاون بينهما، فيقرر كل منهما حق الاقتراح، ومثل على ذلك ما كرسه الدستور المصري الحالي لسنة 2014 من خلال المادة 226 بنصها على أنه: «الرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور...»، كذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 من خلاله المادة 89 منه والتي تقضي: «لكل من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور...»

وقد تكون المبادرة بالاقتراح فقط مخول للسلطة التشريعية وذلك عندما يرى المشرع الدستوري ضرورة تكريس الديمقراطية وتدعيمها، وهذا ما قرره مثلا الدستور الأمريكي لسنة 1787 الحالي حيث يكون اقتراح إدخال تعديلات على الدستور بواسطة أغلبية ثلثي الأصوات في كل من مجلسي الكونجرس أو بواسطة مؤتمر قومي يدعو الكونجرس إلى عقده بناء على طلب ثلثي عدد الولايات⁽³⁾.

الفرع الثاني: مناقشة التعديل

إن مسألة تعديل الدستور ذات أهمية بالغة، لما تحتوي عليه من انعكاس على الدولة بصفة عامة، وعلى مؤسساتها وحقوق وحرّيات المواطنين بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس حظيت مرحلة مناقشة التعديل الدستوري في أية دولة على إجراءات دستورية خاصة. ففي الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، وكما ذكرنا من قبل ضمن المادة 208 منه فإن التعديل تتم مناقشته بنفس الصيغة وحسب نفس الشروط نفسها التي تطبق على مناقشة والتصويت على النص التشريعي الصادر عن غرفتي البرلمان، وهذه هي الصيغة الأولى للمناقشة. أما الصيغة الثانية جاءت بها المادة 210 من نفس الدستور، وهذا في حالة تحرير رئيس الجمهورية لمشروع التعديل أمام المجلس الدستوري لينظر فيه وإعطاء رأيه معللاً بخصوص مشروع نص التعديل، ففي هذه الحالة، ومتى أحرز هذا المشروع ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية إصداره مباشرة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الإقرار النهائي لتعديل الدستور

تختلف الدساتير فيما يتعلق بالتصديق أو الإقرار النهائي للتعديل الدستوري، فالدستور الجزائري 1996 المعدل ومن خلال المادة 208 السالفة الذكر، تطلبت عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي

خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، وفي حالة الموافقة عليه يصدر رئيس الجمهورية التعديل الذي صادق عليه الشعب، أما نص المادة 210 من نفس الدستور نصت على أنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن تعديل الدستور مباشرة في حالة إصدار المجلس الدستور رأيه معللا بأن مشروع التعديل لا يمسّ البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ كذلك بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، متى أحرز هذا المشروع ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية والزمنية

إذا كانت جميع دساتير دول العالم عرفت القيود الشكلية لتعديل الدستور باعتبارها تتضمن تصويت ممثلي الشعب وتزكيتهم للتعديل، فهل عرفت هذه الدساتير قيودا موضوعية وزمنية تقيّد من سلطة تعديل الدستور؟

الفرع الأول: القيود الموضوعية

تدور القيود الموضوعية حول إخراج مواضيع محددة من نطاق تعديل الدستور، وتأخذ هذه القيود أكثر من شكل أو صورة، وتختلف من دولة لأخرى بحسب نظرتها للمبادئ الأكثر أهمية بالنسبة لها⁽⁶⁾.

إذا أخذنا دستورنا الحالي المعدل سوف نجد أن المشرع الدستوري قد نص وبصريح العبارة عن القيود الموضوعية في المادة 212، وخص مواضيع على سبيل الحصر لا يمكن أن تخضع للتعديل، كما هو الحال بالنسبة لشكل الحكم ودين الدولة ولغتها...⁽⁷⁾.

وفي اعتقادنا أن هذه القيود الموضوعية، وإن كانت تعبر عن فكرة النظام العام الدستوري، على أساس أنها مواد تعمل على الحفاظ على التوازن السياسي لمؤسسات الدولة وعلى نظام الحكم القائم، وكذلك الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، إلا أنها ليست بمنأى عن التعديل لأن الحظر الموضوعي في هذا المجال هو حظر نسبي وليس مطلق، وهذا الأخير يتنافى مع الاعتبارات القانونية والسياسية والفنية التي يقوم عليها أي تعديل.

وفي هذا الصدد فإن الشيء المهم الذي يجب الإشارة إليه هو أن لا يقع انحراف في استعمال سلطة التعديل، أي أن السلطة التي تقوم بإجراء التعديل لا تتعسف في استعمال حقها في التعديل، وتهدف إلى تحقيق عكس المبتغى الحقيقي من المراجعة الدستورية.

فإذا ما رجعنا إلى الفقه الدستوري نجد أن الفقيه الفرنسي VEAUX قد استعمل تعبير "La Fraude à la constitution"، أي الانحراف بالدستور في

استعمال سلطة تعديل الدستور من قبل السلطة التأسيسية، أو الانحراف في استعمال السلطة التأسيسية المنشأة، وهذا العيب ينسب إلى السلطة التي ينشئها الدستور ويسند لها اختصاص النظر في أمر تعديله، كما استعمل الفقيه Duverger تعبير "La Fraude à la constitution"، بمعنى إدخال الغش على الدستور أو التحايل على الدستور⁽⁸⁾.

وبمقتضى هذا العيب فإن السلطة القائمة على تعديل الدستور تستعمل سلطتها هذه قصد الإخلال بالمبادئ الأساسية لروح الدستور القائم، فهي تتبع جميع الإجراءات المتطلبة دستوريا، لكنها تسعى بالتعديل إلى هدم المبادئ الأساسية التي من المفترض أن التعديل الذي يطرأ على الدستور يدور حولها، فبدلاً من المحافظة مثلاً على مبدأ التداول على السلطة وقيام التعددية الحزبية، تكون الغاية من التعديل السيطرة على النظام الدستوري القائم بمؤسساته، وبذلك السيطرة على شؤون ودواليب الحكم و تركيز السلطة في يد هيئة أو شخص واحد.

الفرع الثاني: القيد الزمني

تعني القيود الزمنية أنه لا يمكن تعديل الدستور خلال فترات زمنية معينة نتيجة تعرض إحدى مؤسسات الدولة الدستورية للخطر أو نتيجة تعرض إقليم الدولة كذلك للخطر. وعلة هذا الحظر هو أن إرادة الأمة

خلال هذه الظروف قد تكون مقيدة لا تستطيع التعبير عن رغباتها بحرية بعيدا عن التأثير، وبالتالي يأتي التعديل مخالفا لإرادة الشعب، ومثل هذا الحظر ورد في الدستور الفرنسي السابق في ظل الجمهورية الرابعة لسنة 1946 الذي حرّم التعديل أثناء احتلال كل أو جزء من الأراضي الفرنسية⁽⁹⁾.

وقد جاء الدستور الجزائري الحالي بنوعين من القيود الزمنية الصريحة منها والضمنية. فالقيد الزمني الصريح يتجسد من خلال نص المادة 104/3 التي قضت بأنه: «... لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 و المواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور...».

أمّا عن القيد الزمني الضمني فقد كرسته المادة 107 من الدستور والتي أعطت صلاحية تقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وخولته اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، والتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية، وأن القيام بتعديل الدستور ضمن هذه الحالة هو بذاته مساس بوحدة الأمة واستقلالها وسلامة مؤسساتها⁽¹⁰⁾.

المطلب الثالث: قيود التعديل كمرجع لرقابة التعديلات الدستورية

لكي يمكن الوقوف على مدى صلاحية قيود تعديل الدستور كمرجع للرقابة على التعديلات الدستورية، يتعين أولاً بحث مسألة تمتع هذه القيود بالقيمة القانونية، وبعد ذلك بحث مسألة العلاقة القائمة بين السلطة التأسيسية الأصلية وسلطة تعديل الدستور، وأخيراً البحث في طبيعة التدرج بين السلطة التأسيسية الأصلية وسلطة تعديل الدستور.

الفرع الأول: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور

انقسم الفقه الدستوري حول مسألة القيمة القانونية لهذه القيود إلى عدة اتجاهات، يمكن تلخيصها في التالي⁽¹¹⁾:

الاتجاه الأول: اعتبر أن النصوص المتضمنة قيود التعديل الدستوري، هي نصوص صحيحة من الناحية القانونية، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة وهو الذي منح هذه القواعد القيمة الدستورية عن طريق الاستفتاء، ومن جهة أخرى فلا شيء يمنع هذا الشعب من تنظيم حياته وتوجيه مصيره عن طريق ضمان الاستقرار للقواعد التي يراها ملازمة لكل هذه المظاهر، ومن ثم فإن إقرار الحظر ضمن نصوص الدستور هو مسألة سليمة ومقبولة من الناحية القانونية.

الاتجاه الثاني: يفرق هذا الاتجاه بين نوعي الحظر، فيعتبر بأن الحظر الزمني هو مسألة مقبولة ومشروعة لأنه يهدف إلى تحقيق وضمان استقرار النظام السياسي للدولة، ضف إلى ذلك فإن تحديده الزمني أو تأقيته هو الذي يضفي عليه الطابع النسبي، مما يتنفي معه كل تأثير على إرادة الشعب. أما الحظر الموضوعي فيعتبرونه غير مقبول تماما، وأن قواعده تفتقر لكل قيمة قانونية باعتبار أن السلطة التأسيسية الحالية لا تستطيع تقييد حرية السلطة التأسيسية المقبلة.

الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى تجريد قيود تعديل الدستور من أي قيمة قانونية واصفا بأنها مجرد أمانى سياسية، وأنها مجرد حواجز ورقية⁽¹²⁾، لا تحول دون تعديل النصوص محل الحظر، وتعتمد هذه الآراء على أنه لا يمكن لجيل أن يقيد من حق الأجيال اللاحقة في تعديل الدستور بما في ذلك النصوص محل الحظر هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن نصوص الدستور عند وضعها تعبر عن فلسفة سياسية واجتماعية معينة⁽¹³⁾، وهذه الفلسفة ليست ثابتة وإنما هي متغيرة ومتطورة بتطور المجتمع.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطة التأسيسية الأصلية وسلطة

تعديل الدستور

من مظاهر مبدأ جمود الدستور أن يتم إعداده من قبل سلطة تأسيسية، وهي سلطة غايتها وضع الدستور فقط، أي صياغة نصوص دستورية تنظم

وتحدد اختصاصات مختلف السلطات الدستورية، وتبين نظام الحكم وطبيعته وكذلك تركز الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطن، وهذه السلطة التأسيسية يمكنها أن تظهر في صورتين: السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية المنشأة.

وهاتين السلطتين، وإن كان هناك شيئاً مشتركاً يجمع بينهما ألا وهو صفتها التأسيسية بحكم توظيفهما في المجال الدستوري، بمعنى أن كليهما تختصان بوضع قواعد دستورية تتصل بنظام الحكم⁽¹⁴⁾، إلا أن الفارق الجوهرى بينهما يكمن في كون السلطة التأسيسية الأصلية تنتخب خصيصاً لإنجاز مهمة واحدة محددة، وهي إعداد مشروع الدستور، في حين نجد أن السلطة التأسيسية المنشأة لها اختصاص محدود الإطار، أقل أهمية نسبياً، يقف عند حد تعديل بعض مواد أو نصوص الدستور القائم. إذا فالأولى هي سلطة غير مقيدة وغير مشروطة، أما السلطة الثانية فهي سلطة مقيدة ومشروطة، لأن هذه الأخيرة لا يمكنها التدخل إلا في ظل دستور قائم يمنحها حق الحياة.

الفرع الثالث: طبيعة التدرج بين السلطة التأسيسية الأصلية وسلطة

تعديل الدستور

يتضح لنا مما سبق وجود علاقة معينة بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، قوامها وجود نوع من التدرج بين هاتين السلطتين تعلوا بمقتضاه الأولى على الثانية، ومن أهم نتائجها عدم دستورية

ما تقوم به الثانية من أعمال من شأنها انتهاك الحدود التي رسمتها الأولى بخصوص تعديل الدستور، وسوءا كانت هذه الحدود حدودا إجرائية شكلية أم حدودا موضوعية.

هذه الحدود تنص عليها الدساتير صراحة، عن طريق فرض ضوابط إجرائية وأخرى موضوعية لا بد أن تلتزم بها سلطة تعديل الدستور⁽¹⁵⁾، ومع ذلك يبدو أن الدساتير قد تركت أمر حماية هذه الضوابط للرقابة السياسية المتمثلة في تدخلات أعضاء البرلمان، وقوى المجتمع المدني في مرحلة إعداد التعديل ومناقشته بالطريقة التي رسمها الدستور.

وانطلاقا من هذا يرى الفقه الدستوري ضرورة تدخل القاضي الدستوري من تلقاء نفسه لبحث مدى دستورية قوانين تعديل الدستور، على اعتبار أن النصوص الدستورية التي تضع الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور، تتعلق أكثر من غيرها بالنظام العام الدستوري⁽¹⁶⁾.

ونحن من جهتنا نرى في النصوص المتعلقة بالتعديل الدستوري في الدساتير الحديثة، أنها تمثل مجموعة من الضوابط التي تمثل حدودا على سلطة تعديل الدستور، يجب عليها أن لا تتخطاها وهي بصدد القيام بمهمتها في تعديل الدستور، وعلى هذا الأساس من واجب القاضي الدستوري باعتباره حامي الشرعية الدستورية التدخل لمراقبة مدى التزام

سلطة تعديل الدستور بالضوابط الدستورية، ومما يؤكد هذا الغرض ويدعمه هو ظهور نوعين من الاعتبارات المؤيدة لضرورة الاعتبار والتمسك بهذه الرقابة. فالاعتبار الأول يتمثل في رد الفعل الصادر ضدّ النظم الديكتاتورية الاستبدادية التي تنكر كافة القيم الإنسانية التحررية، والتي قد تشغل السلطة القائمة على إجراء التعديل الدستوري وتنحرف بها عن الغاية الأساسية المتوخاة من وراء إجراء التعديل. أما الاعتبار الثاني يتمثل في عملية تركيز السلطة الناشئة عن تطور الغالبية العظمى من النظم البرلمانية، والذي أتاح للحكومات القيام بأخذ الأصوات بشأن كافة القوانين التي تدرجها في برنامجها للعمل الداخلي والخارجي.

لهذا أصبح القانون اليوم صورة سلبية، فلم يعد تعبيراً عن الإرادة العامة - الشعب - لأنه واقعياً يعتبر تعبيراً عن إرادة الحكومة أو حزب الأغلبية⁽¹⁷⁾، ومن ثم اعتباره أحد العوائق النظرية في سبيل إنشاء نظام قوي للرقابة على مدى دستورية التعديلات الدستورية.

وقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبار أن قيود التعديل تعتبر أساساً لرقابة التعديلات الدستورية، وبرر الفقه رأيه من ناحيتين⁽¹⁸⁾:

الناحية الأولى: تتمثل في اعتبار القيود أنها بمثابة نصوص دستورية خاصة، وبالتالي فإن الخاص يقيد العام، وعندئذ لا تملك

سلطة تعديل الدستور المساس بهذه النصوص الدستورية التي تكفل حق تعديل الدستور.

أما الناحية الثانية: تتمثل في إمكانية النظر إلى النصوص الدستورية التي تقيد من سلطة تعديل الدستور على أنها من المواضيع المحجوزة للسلطة التأسيسية الأصلية، وبالتالي فإنها تخرج من اختصاص سلطة تعديل الدستور.

وعلى هذا الأساس تثور فكرة الرقابة على مدى دستورية التعديلات الدستورية، ومدى توافقها مع تلك القيود والضوابط التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، وبذلك يمكن للقاضي الدستوري من الوقوف على تلك المخالفات الدستورية، ويعمل على إبطال وإلغاء التعديل حماية للمشروعية الدستورية، وحماية للنظام الديمقراطي والدستوري القائم، خوفا من الوصول إلى الثورات وأعمال العنف التي قد تبيح أرواح الناس.

المبحث الثاني: فكرة المبادئ العامة كأساس قانوني للرقابة على

التعديلات الدستورية:

حظيت فكرة المبادئ العامة للقانون كأساس للرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة، خاصة في المجال الإداري والدستوري، باهتمام

كبير من طرف الفقه والقضاء، وما زاد من أهميتها هو دورها في حماية حقوق وحرريات المواطن الأساسية.

ويرجع الفضل في تكريس نظرية متكاملة لهذه المبادئ العامة للقاضي الإداري الفرنسي⁽¹⁹⁾ الذي ابتكرها واستعملها دائما من أجل توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بغية، حماية الحقوق والحرريات الأساسية. وهذا ما جعل هذه المبادئ العامة تنتقل إلى ميدان القضاء الدستوري، حيث كرسها القاضي الدستوري وجعلها كمرجع لرقابته على مختلف القوانين التي تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك استنادا إلى أن هذه المبادئ يمكن استخلاصها من الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات العامة، ومبدأ الانفراد التشريعي، ولكن هل يمكن استعمال هذه المبادئ العامة للقانون كأساس للرقابة على التعديلات الدستورية؟

بغية الإجابة عن هذا السؤال سوف نتعرض ضمن هذا المطلب إلى ماهية المبادئ العامة للقانون، ثم إلى تدرج القيم القانونية لها، وأخيرا مدى صلاحيتها كأساس قانوني للرقابة على التعديلات الدستورية.

المطلب الأول: ماهية المبادئ العامة للقانون

يطلق اصطلاح المبادئ العامة للقانون على مجموعة القواعد القانونية التي يستنبطها القضاء من بين القواعد القانونية المعمول بها في الدولة، سواءا كانت نصوص تشريعية أو قواعد عامة موجودة في

مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق، أو من خلال القيم العليا المستقرة في ضمير الجماعة، كقيم العدل والمساواة، ليطبقها على النزاعات ويعطيها صفة الإلزام، وتعد بذلك من مصادر المشروعية⁽²⁰⁾.

وإذا كان القاضي الإداري استطاع من خلال المبادئ العامة توسيع نطاق ومجال رقابته على أعمال الإدارة ساعيا إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد، وكذا مساهمته في ابتكار قواعد قانونية جديدة تسائر النشاط الإداري والمرفق العام وتحكمه، فإننا نجد كذلك القاضي الدستوري قد كشف عن مبادئ عامة للقانون ذات القيمة الدستورية⁽²¹⁾، واستخلاصها من خلال تفسير النصوص الدستورية، واعتبارها مرجعا للرقابة الدستورية يلزم بها المشرع، بحيث تصبح القوانين التي يقرها باطلة إذا تعارضت مع تلك المبادئ، شريطة أن يتم استخلاصها من خلال النظام الدستوري للدولة، ولو لم يتم النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

وقد ربط الفقه الدستوري بين المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية وروح الدستور، حيث اعتبر روح الدستور مجموعة المبادئ أو القواعد العامة إلى يمكن التوصل إليها من خلال التفسير الموضوعي لوثيقة الدستورية، والجمع بين نصوصها في وحدة

عضوية واحدة، واستلهاهم الفلسفة السياسية والاجتماعية المسيطرة عليها، كاستنتاج مبدأ الفصل بين السلطات من مجموع النصوص الدستورية، كما يرى هذا الجانب الفقهي على وجوب الأخذ من طرف القضاء الدستوري بروح الدستور والفلسفة المسيطرة عليه عند ممارسة الرقابة⁽²²⁾.

وهناك من الفقه من يطرح فكرة الرقابة على التعديلات الدستورية إن أمكن اعتبارها من قبيل القوانين، ومعنى هذا أنه إذا أمكن إدراج التعديلات في كلمة "قانون"، فإن هذه التعديلات يمكن رقابتها بواسطة المحاكم الدستورية دون حاجة إلى أي اختصاص صريح، وقد أتى الفقه بججج مختلفة لتدعيم فكرة أن التعديلات الدستورية تعتبر قوانين، تناولها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن التعديلات الدستورية تعتبر "قوانين" فيما يتعلق بشكلها

هذا ما تأخذ به العديد من الدول، خاصة تلك التي تأخذ بنظام الرقابة وفق النموذج الأوروبي، كما أن هذه القوانين المتضمنة التعديل الدستوري يتم إصدارها في الجرائد الرسمية تحت عنوان "قوانين"، ويطلق عليها إما تسمية "قانون بشأن تعديل الدستور" أو "القانون المعدل للدستور" أو "القانون الدستوري"، وفوق ذلك

ينصّ في بعض الدول على أن التعديل الدستوري يتم بواسطة "قانون"، ومثال على ذلك ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 79 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 من أن "القانون الأساسي لا يمكن تعديله إلا بقانون يعدله صراحة، أو يكمل نقصه". ونفس الشيء نجده في إطار التعديلات الدستورية الواردة على الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل، والذي كان آخرها التعديل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

وهكذا إذا كانت التعديلات الدستورية تعد "قوانين"، فإن الهيئات المكلفة بالرقابة يكون بمقدورها رقابة دستورية هذه التعديلات، حتى في حالة غياب نص خاص يمنحها ذلك.

الفرع الثاني: أن سلطة تعديل الدستور لا تملك صلاحية وضع

نصوص دستورية ابتداء

وضع نصوص دستورية ابتداء هي من صلاحية السلطة التأسيسية الأصلية، وهي سلطة مطلقة ومستقلة في وضع هذه النصوص، أما السلطة التأسيسية المنشأة لا تملك هذه الصلاحية، لأنها سلطة مفوضة من طرف السلطة الأولى، وبذلك فهي لا تملك كذلك إمكانية الخروج عن الحدود والقيود المفروضة عليها دستوريا، مثلها مثل بقية السلطات الدستورية الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن سلطة تعديل الدستور تستعمل القوانين بغية إجراء أي تعديل دستوري، لأنها لو كانت تملك صلاحية إجراء التعديل بوضع نصوص دستورية مباشرة، فإنها تتحول إلى سلطة تأسيسية أصلية، وبذلك تستطيع حتى إلغاء الدستور ووضع أحكام جديدة، كما تستطيع الانقلاب على جميع المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية التي يمكن استخلاصها من النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: تدرج القيم القانونية للمبادئ العامة للقانون

رغم الاتفاق على مدى أهمية هذه المبادئ العامة للقانون في حماية الحقوق والحريات، إلا أن الاختلاف الذي ظهر في أوساط الفقه، والذي لا زال قائماً لحد اليوم، هو حول القيمة القانونية لهذه المبادئ. فمنهم من يرى بأن لها قيمة قانونية تتساوى مع النصوص القانونية العادية، ومنهم من يرى بأن لها قيمة دستورية، أي تعادل النصوص الدستورية.

الفرع الأول: المبادئ العامة ذات القيمة التشريعية

استقر جانب كبير من الفقه على أن مرتبة المبادئ العامة للقانون، وقبل صدور دستور فرنسا لعام 1958، كانت تحمل مرتبة القانون العادي، وتتمتع بالقوة التي تتمتع بها النصوص التشريعية، ومن ثم كان بوسع المشرع مخالفة تلك المبادئ بإصدار قوانين تتعارض معها، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة قدرة

القانون على استبعاد تطبيقها انطلاقاً من القاعدة التي تقضي بأن القانون اللاحق يمكن أن يلغي أو يعدل القانون السابق، وكانت حجة هذا الجانب الفقهي أن هذه القوة كافية لغرض احترام المبادئ العامة للقانون على إرادة فيما تصدره من لوائح.

أما بعد دخول دستور 1958 حيز التطبيق، وتغير طبيعة العلاقة بين القانون واللائحة، وظهور اللوائح المستقلة التي تصدرها الإدارة دون الاستناد لقانون سابق، وبالتالي عدم قدرة المبادئ العامة للقانون على فرض احترامها على تلك اللوائح، اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الاعتراف للمبادئ العامة للقانون بالقيمة الدستورية، وبذلك تبنى القاضي الدستوري تلك النظرية.

الفرع الثاني: المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية

استطاع القاضي الدستوري من خلال هذه النظرية أن يكشف عن مبادئ عامة ذات قيمة دستورية، وجعلها مرجعاً للرقابة التي تقوم بها في إطار توسيع الرقابة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية⁽²⁴⁾.

وإذا كان القاضي الدستوري من خلال ما يعلنه من مبادئ، يعبر عن الضمير العام للجماعة، فإن المشرع لا يملك مخالفة تلك المبادئ باعتبارها من الأسس التي تنظم حياة تلك الجماعة، وتعبّر عن إرادتها وتطلعاتها،

كما أن القاضي لا ينشئ هذه المبادئ عن الهوى، وإنما من خلال تفسيره لقواعد الدستور بالمعنى الموضوعي الذي لا يقتصر على ما ورد بالوثيقة الدستورية، ولا يغيّر من الأمر أن يكون مرجع تلك المبادئ إلى قواعد الدستور أو مقدمته، لأن الفقه يعترف بالمبادئ ذات القيمة الدستورية إذا كانت ذات أصل دستوري، أي عندما تكون تستند إلى نص أو قاعدة دستورية، ومن خلال هذا يكون على عاتق السلطة القائمة على تعديل الدستور أن تعمل على احترام هذه المبادئ العامة ذات الصبغة الدستورية، خاصة إن كانت وسيلة تعديلها للنصوص الدستورية هي القوانين العادية كما سبق وتناولنا من قبل.

وإذا ما رجعنا إلى الدستور الجزائري لعام 1996، نجد المادة 181 منه تنص على أنه: «المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في نطاق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...»، كما نجد كذلك المادة 182 منه تنص: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور».

فهاذين النصين جاء بصيغة العموم خارجين عن النصوص الدستورية التي تحدد اختصاصات المجلس الدستوري في استعمال رقابته على مدى دستورية القوانين، ومن خلالهما يمكن القول أنه يمكن إخضاع التعديلات الدستورية للرقابة الدستورية في إطار مدى اتفاقها مع النصوص والمبادئ العامة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية بغية إعلاء مبدأ

الشرعية الدستورية، وتفادي إمكانية انحراف السلطة القائمة على التعديل الدستوري، خاصة الانحراف بالإجراءات المتعلقة بالتعديل، أي عندما تستعمل السلطة المنشأة الإجراءات المنصوص عليها دستورياً، وتكون صحيحة في ظاهرها، لكن هي في الحقيقة فاسدة في باطنها، وهذا يعود إلى أن السلطة المعدلة للدستور، خاصة إذا كانت ممثلة ومجسدة في رئيس الجمهورية - وهذا الأخير صاحب أو رئيس الحزب الذي له أغلبية برلمانية - يستطيع بذلك أن ينقلب على تلك المبادئ العامة ذات الصبغة الدستورية المهيمنة والمسيطرة على روح الدستور⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: مدى صلاحية المبادئ المستمدة من روح

الدستور كمرجع للرقابة على التعديلات الدستورية

تعرضت فكرة المبادئ العامة ذات الصبغة الدستورية إلى نقد شديد من طرف الفقه، ليس على مستوى رقابة التعديلات الدستورية فحسب، وإنما على مستوى رقابة التشريعات العادية، وذلك مخافة إدخال القاضي الدستوري إلى ميدان السياسة.

ونحن نعتقد أن هذه المخاوف جميعاً كان مصدرها التجربة التي مرت بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، والدور الذي لعبه القضاة الفدراليين في إطار المحكمة الدستورية الفدرالية العليا، حيث أعطى القاضي الدستوري

في هذه البلاد نظرة غير صحيحة لهذه المبادئ المستخلصة من روح الدساتير، حتى وإن كانت هذه النظرة قد وجدت في فترة زمنية عاشها الشعب الأمريكي، وهي الفترة التي ظهر فيها ما يطلق عليه حكومة القضاة، حيث فسر القضاة نصوص الدستور الأمريكي على حسب معتقداتهم ومذاهبهم الشخصية، مما أثر على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدولة الأمريكية.

إلا أن الكلام لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، خاصة في إطار التطور الحاصل في ميدان الرقابة على دستورية القوانين، وتطور وتغيّر النظرة إلى الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في أية دولة في العالم، وعلى هذا الأساس أصبحت تلك المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية لها مجالها الخصب في الدراسات القانونية الدستورية، حيث تم الإقرار والاعتراف بها كأحد أهم المرجعيات التي يمكن الاعتماد عليها من طرف القاضي الدستوري في أعمال رقابته على دستورية القوانين.

وخير دليل على ذلك المكانة التي تلعبها هذه المبادئ العامة في ميدان القضاء الإداري حيث أصبح القاضي الإداري له دور خلاق في إيجاد القواعد القانونية خاصة إن كان القانون الإداري قانون غير مقنن، وما زالت طرقه وعرة وغير معبّدة.

وإذا ما رجعنا إلى مجال القضاء الدستوري، ونظرا للتقارب والتشابه بين المنازعة الإدارية والمنازعة الدستورية، من جهة، باعتبار أن القانون الدستوري والقانون الإداري فرعان من فروع القانون العام، من جهة ثانية، فإن المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية تكاد تلعب نفس الدور الذي تلعبه المبادئ العامة للقانون في المجال الإداري، لكن شريطة أن يتم استنباط هذه المبادئ من نصوص الوثيقة الدستورية فقط، دون اللجوء إلى ما تحدث عنه بعض الفقه خاصة الفقه الغربي⁽²⁶⁾، بالمبادئ العليا أو القواعد العليا غير المدونة في الدستور، لأن هذه المبادئ العليا يرى فيها هذا الفقه أنها تعلوا القوانين العادية، بل تعلو حتى النصوص الدستورية المتواجدة في الوثيقة الدستورية، وبذلك فهي في نظرهم تقيّد حتى إرادة السلطة التأسيسية الأصلية عند وضعها الأحكام الدستورية، بل الأكثر من ذلك هناك من ذهب منهم وقال أن هذه المبادئ العليا سابقة في الوجود على وجود الدولة.

خاتمة:

إن موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية هو من بين المواضيع ذات الطرح القوي في الوقت الراهن، فهي تقوم أساسا بغية تدعيم فكرة دولة الحق والقانون من جهة، ومن جهة ثانية تكريس الحقوق والحريات

الأساسية، خاصة مع اتجاه أغلب النظم الدستورية نحو تكريس هذا النوع من الرقابة بموجب نصوص صريحة ضمن دساتيرها، حتى يكون لها أساس وسند قانوني في قيامها.

أما عن الدول التي لم يتم فيها النص صراحة على قيام هذا النوع من الرقابة فنحن نعتقد أنه يمكن استخلاص الأساس القانوني لها من خلال وجود تلك الضوابط والقيود الشكلية والموضوعية ضمن الدستور، والتي يجب على سلطة تعديل الدستور احترامها والاعتبار بها باعتبارها سلطة مفوضة، مما يمكن الاستناد على المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية لقيام هذه الرقابة، باعتبار المبادئ العامة عبارة عن قواعد بالرغم من أنها غير مدونة، إلا أنها ملزمة كذلك لسلطة تعديل الدستور، باعتبار أن القاضي الدستوري ضمن هذه الحالة يعمل على إضافة قيود وضوابط تضمن حماية روح الدستور القائم، ولا ربما يكون المشرع الدستوري قد أغفلها عند وضعه للدستور، وهذا ما يدل على أن القاضي الدستوري يواكب التطور الواقع داخل المجتمع من مختلف مناحي الحياة، لأن الوثيقة الدستورية في حد ذاتها هي وثيقة تقدمية، وليس المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية سوى أحد صور تطور وتوسيع نطاق الرقابة على الشرعية الدستورية بصفة عامة.

الهوامش:

- 1- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 110.
- 2- إلا أنه ومن جهة نظرنا إن كان الفقه الدستوري المعاصر قد أقر فكرة الرقابة الدستورية على التعديلات غير الدستورية، فإننا نرى أن القضاء ومن هذا المنطق يعتبر مشاركا ومساهما كذلك في مراحل تعديل الدستور بطريقة غير مباشرة، وذلك إن خضعت الأحكام والنصوص المعدلة لرقابة القاضي الدستوري، فإن ألغى مثلا نصوص التعديل لمخالفتها للقيود المفروضة، فذلك في حد ذاته يعتبر مشاركة في هذا التعديل، لأن القاضي الدستوري في هذه الحالة يعتبر صاحب الكلمة الأخيرة في قبول أو إلغاء هذه التعديلات.
- 3- عبد الحفيظ علي الشيمي، "نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية"، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 38.
- 4- إذا رجعنا إلى الدستور المصري لسنة 2014 الحالي فإن المادة 226 منه نجدها قد أعلنت أنه، وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا، أو جزئيا بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يتناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثي أعضاء المجلس، عرض على الشعب الاستفتاء عليه. أما الدستور الفرنسي 1958 الحالي ومن خلال المادة 89 منه يتبين أن التصويت على الاقتراح أو على مشروع التعديل يتم بواسطة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بنفس الصيغة، فلا تملك الجمعية الوطنية إقرار التعديل ومناقشة بدون موافقة مجلس الشيوخ.
- 5- أخذ الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 بطريقتين للإقرار النهائي لتعديل الدستور ضمن المادة 89 منه، أولهما يتمثل في إقرار هذا التعديل بمجرد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، وثانيهما هو أن رئيس الجمهورية بوسعه تفادي اللجوء إلى الشعب، وعرض مشروع التعديل على مجلس البرلمان مجتمعين في شكل مؤتمر و في هذه الحالة لا يصبح قانونا إلا إذ صوت عليه ثلاثة أخماس أعضاء البرلمان. أما ضمن الدستور المصري الحالي لسنة 2014، وضمن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 226، فقد نص على أنه: « يكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء... ».
- 6- يرى الفقه الدستوري أن أغلب هذه القيود مرتبطة بوجود مواضيع متعلقة بالنظام العام، وعلى هذا الأساس تم حظر المساس بها من قبل السلطة التأسيسية المنشأة، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحد من فائدتها أو تعطيل الحكمة من وجودها، ومثال هذه القواعد تلك المتعلقة بشكل النظام السياسي في الدولة، وبفلسفتها السياسية والاجتماعية، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات

- الأساسية. عيد أحمد الغفول، "فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 152.
- 7- إذ تقضي المادة 212 منه على أنه: «لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:
- 1- الطابع الجمهوري للدولة. 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. 3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
 - 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية. 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. 6- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية. 7- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة..».
- ونفس الشيء نجده ضمن نص المادة 226 من الدستور المصري 2014 الحالي في الفقرة الأخيرة والتي نصت على أنه: «... وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات.»
- وهو كذلك ما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل الحالي من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 89 حيث حرمت التعديل إن كانت الغاية منه هو المساس بسلامة التراب الوطني، أو الطابع الجمهوري للحكم.
- 8- المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 50. أيضا: محمد ماهر أبو العينين، "الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية"، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص 535 وما يليها.
 - 9- علي يوسف الشكري، "مبادئ القانون الدستوري"، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق 2011، ص 339.
 - 10- نفس الأمر ورد في الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل الحالي الذي تضمن نوعين من القيود الزمنية، القيود الزمنية الصريحة والقيود الزمنية الضمنية. وتمثل القيود الزمنية الصريحة كذلك في نوعين، القيد الذي تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 89 من الدستور والتي تحظر تعديل الدستور إذا كان هناك مساس بإقليم الدولة، والقيد الذي تضمنته الفقرة الحادية عشر 11 من المادة 07 من الدستور بحيث لا يجوز تعديل الدستور في فترة إجازة رئيس الجمهورية أو في فترة ما بين إعلان عجز رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام المنصب وحتى اختيار خلف له. أما القيود الزمنية الضمنية فقد تمثلت في المادة 116 من الدستور الفرنسي الحالي والتي تنظم حالة الضرورة، حيث انتهى المجلس الدستوري الفرنسي من خلال أحد قراراته الصادرة بتاريخ 02/09/1992 بأنه لا يجوز تعديل الدستور أثناء العمل بالمادة 16، وقد جاء قرار المجلس متفقا مع ما كان يذهب إليه الفقه من أن تعديل الدستور سوف يتعارض مع التزام رئيس الدولة كحارس للدستور، وأنه يتعين عليه أن يكفل سير مؤسسات الدولة الدستورية وبالتالي تعارض تعديل الدستور مع الغاية من أعمال المادة 16 من الدستور. عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص 50.

- 11- راجي أحسن، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 427. أيضا: عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص 59 و ما يليها. كذلك: طعيمة الجرف، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2001، ص 143. أيضا: محسن خليل، "النظام الدستوري في مصر"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون طبعة ودون سنة نشر، ص 132.
- 12- عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص 61.
- 13- حسام أحمد هلال منصور، "المجلس الدستوري الفرنسي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 33. أيضا: محمد صلاح عبد البديع، "الدور السياسي للقاضي الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 25.
- 14- راجي أحسن، المرجع السابق، ص 418.
- 15- عيد أحمد الغفول، المرجع السابق، ص 69.
- 16- من بين الضوابط الإجرائية أو الشكلية التي خصّها المشرع الدستوري الجزائري ضمن دستور 1996 الحالي المعدل ما جاء به ضمن المواد 211.210.208، من خلال توافر نصاب قانوني معين ناتج عن تصويت أعضاء البرلمان حتى يمكن عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي. ومن بين الضوابط الموضوعية هو ما جاء ضمن نص المادة 212 من الدستور سألقة الذكر .
- 17- مصطفى محمود عفيفي، "رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية"، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1990، ص 43.
- 18- عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، صفحة 71.
- 19- حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الكبير في إظهار تلك المبادئ وإعلانها في أحكامه، وإن لم يفصح عن قوتها صراحة إلا بعد انهيار الجمهورية الثالثة إثر هزيمة فرنسا على يد الألمان، وتحديدًا عندما استند للمبادئ العامة للقانون في حكمه الصادر في 26/10/1945 في قضية Aranu واستخدمها بغية حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ضد تعسف الإدارة في ذات الوقت الذي سقطت فيه النصوص التي كانت تكفل تلك الحماية بعد احتلال الألمان لفرنسا، واستمر بعد ذلك مجلس الدولة الفرنسي في ظل الجمهوريتين الرابعة والخامسة في الاعتراف للمبادئ العامة للقانون بالقوة الإلزامية. عبد المجيد إبراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 468.
- 20- حاج غوتي أحمد قوسم، "مبدأ الوسائل القانونية المناسبة والمبادئ العامة للقانون، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 15.
- 21- عبد المجيد إبراهيم علي سويلم، المرجع السابق، ص 472.
- 22- عاطف سالم عبد الرحمن، "دور القضاء في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي"، الطبعة الأولى، الرحمة للطباعة، القاهرة 2011، ص 157.
- 23- عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص 99.

24- إن هذا التوسع في نطاق ومجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال الاعتماد على المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، كان مصدر تخوف لبعض فقهاء القانون الدستوري بحجة الزج بالقاضي الدستوري إلى عالم السياسة، أي أن القاضي الدستوري في هذه الحالة يقوم بالإفصاح عن ميوله ومعتقداته السياسية مكان النصوص الدستورية، وهذا ما حدث فعلا في الولايات المتحدة الأمريكية عندما وقف قضاة المحكمة الاتحادية العليا مدفوعين بتفضيلهم للمبادئ الليبرالية في وجه اتجاهات حكومة نزعته إلى صبغ القانون بالطابع الاشتراكي. عبد الحميد متولي، "الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها"، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975، ص 272.

25- لمعلومات أكثر ينظر في هذا الصدد: عادل الطببائي، "الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2000، ص 322 وما يليها. أيضا: عبد الحميد متولي، "مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور"، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة الثامنة العددان (03)(04) 1958-1959، ص 17. أيضا: كمال أبو المجد، "الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1957، ص 602.

26- من بين الفقهاء اللذين نادوا بهذه المبادئ العليا نجد الفقيه كاريه دي مالبرج، حيث كان يرى أن أخذ وجود مثل هذه القواعد تعمل على تقييد سلطة الدولة في تكريس والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية. كذلك نجد أنصار المذهب الفردي والذين اتخذوا من نظرية القانون الطبيعي سلاحا لمقاومة الطغيان، حيث كان يتصور أنصار هذا المذهب أن القانون الطبيعي هو أسمى قانون لأنه يحتوي على مبادئ عالمية في صحتها وعادلة في مضمونها تقود الناس في حياتهم الفردية والاجتماعية إلى الكمال. وكذلك الفقيه الفرنسي Duguit الذي يرى أن الحقوق الطبيعية أسمى وأقدم ظهورا من الدولة، فهي سابقة على قيام الدستور، والدستور لا يفعل سوى تقريرها، وقد اعتبر أن إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789 يعتبر من بين قواعد الحقوق العليا والتي هي تعتبر كذلك قيادا على سلطة الدولة. أنظر في هذا الشأن: أحمد محمد أمين، "حدود السلطة التشريعية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001، ص 137.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا/ الكتب:

- 1- سامي جمال الدين، "القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 2- محمد صلاح عبد البديع، "الدور السياسي للقاضي الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- 3- عيد أحمد الغفول، "فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
 - 4- مصطفى محمود عفيفي، "رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية"، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1990.
 - 5- عبد المجيد ابراهيم سليم، "السلطة التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
 - 6- حاج غوتي أحمد قوسم، "مبدأ الوسائل القانونية المناسبة والمبادئ العامة للقانون، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 .
 - 7- عبد الحفيظ علي الشيمي، "نحو رقابة التعديلات الدستورية، دراسة في بعض جوانبها النظرية والعملية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
 - 8- عاطف سالم عبد الرحمن، "دور القضاء في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي"، الطبعة الأولى، الرحمة للطباعة، القاهرة 2011.
 - 9- عبد الحميد متولي، "الحريات العامة: نظرات في تطورها وضماداتها ومستقبلها"، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975.
 - 10- عادل الطبطبائي، "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2000.
 - 11- محمد ماهر أبو العينين، "الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الثاني"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013.
 - 12- علي يوسف الشكري، "مبادئ القانون الدستوري"، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، العراق 2011.
 - 13- راجحي أحسن، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
 - 14- طعيمة الجرف، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2001
 - 15- محسن خليل، "النظام الدستوري في مصر"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون طبعة ودون سنة نشر.
 - 16- حسام أحمد هلال منصور، "المجلس الدستوري الفرنسي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2015 .
- ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، "المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

2- أحمد محمد أمين، "حدود السلطة التشريعية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2001.

3- كمال أبو المجد، "الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1957.

ثالثا/ النصوص القانونية:

الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل .

الدستور المصري لسنة 2014.

الدستور الفرنسي لسنة 1958.

رابعا/ المقالات:

- عبد الحميد متولي، "مبدأ المشروعية ومشكلة المبادئ العليا غير المدونة في الدستور"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، السنة الثامنة العددان (03)(04) 1958-1959.